الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي

بحث مقارن

إعداد
د . سعد بن محمد شايع القحطاني

أستاذ القانون الجنائي المساعد غير المتفرغ
جامعة الملك فيصل (المملكة العربية السعودية)

ملخص البحث

البحث يتناول صورتي الإفلاس الجنائي للشركات الناتجة عن الأفعال التي جرمها القانون وسنّ العقوبات الرادعة لها – تحليلاً ومقارنة – في النظام السعودي ومقارنته بالقانون المصري ، وذلك من خلال مبحثين : الأول يتناول الإفلاس التدليسي (الاحتيالي) ، والثاني يتناول الإفلاس التقصيري . ففي المبحث الأول تناول الباحث النصوص التشريعية المتعلقة بالإفلاس التدليسي في كلا القانونين ، ثم تطرق للأفعال المجرمة التي تمثل الركن المادي لجريمة التفالس بالتدليس مع النص العقابي لها، وجرى خلالها إبداء الملاحظات على الجانب السعودي وقصوره عن مجاراة الجانب المصري في هذا الشأن . ومثل ذلك فعل الباحث في المبحث الثاني مع الإفلاس التقصيري بحيث تطرق للنصوص التشريعية والأفعال المكونة للركن المادي مع النص العقابي ، ووضّح الباحث القصور فيه من الجانب السعودي

مقارنة بجودة التشريع المصري فيه ، خصوصاً في تفصيل الأخير له إلى تجريم وجوبي وتجريم جوازي تبعاً لسلطة القاضي التقديرية .

Summary

Corporate criminal bankruptcy in the Saudi system (comparative research)

The research deals with the forms of criminal bankruptcy of companies resulting from the offenses that were committed by the law and the age of sanctions that deter them - analysis and comparison - in the Saudi system and compare it with Egyptian law, Through two studies: The first deals with fraudulent bankruptcy (fraud), The second deals with bankruptcy. In the first part, the researcher dealt with the legislative texts related to bankruptcy in both laws, then he touched on the criminal acts that represent the material element of the crime of fraudulent fraud with the punitive text, During which comments were made on the Saudi side and its failure to keep pace with the Egyptian side in this regard. This was done by the researcher in the second subject with the bankruptcy of the bankruptcy to address the legislative texts and acts that make up the physical pillar with the text punitive, The researcher explained the shortcomings of the Saudi side compared to the quality of the Egyptian legislation in it, especially in the latter detail to criminalize Jobi and criminalize my passport according to the authority of the judge discretion.

مقدمة

تنقضي الشركة بأحد الأسباب العامة والتي تتمثل في:انقضاء المدة المحددة لها، أو انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، أو الاندماج أو حل الشركة، أو أحد الأسباب التي توردها الأنظمة التجارية لانقضاء الشركة، وهذه هي الصورة العادية لانقضاء الشركة[1].

وقد أورد النظام السعودي هذه الأسباب في المادة (١٥) من نظام المحكمة التجارية[2] الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠ه [3].

ولكن قد تكون هناك طوارئ تحدث لحياة هذه الشركة فتحكم عليها بالزوال أو الحل، وهي حالات الإفلاس بصورته العادية أو الجنائية؛ عندما تتكون عناصر الإفلاس الاحتيالي

---

(١) ينظر: سعيد يحي، الوجيز في النظام التجاري السعودي، (الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤ م) ط٧، ص٢٢٢، وينظر: أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، (الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٧٣م)، ص٢٥٢-٢٥٣، وينظر: أحمد منير فهمي، القواعد القانونية السعودية والعالمية للشركات التجارية، (الرياض، مجلس الغرف التجارية السعودية، ١٤١٦ه)، ص١٣٠-١٣٩.

(٢) نظام المحكمة التجارية هو: أول نظام تجاري سعودي يختص بتنظيم القطاع التجاري بكامله.

(٣) نص المادة (١٥) يقول: مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، حيث تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:

١ – انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢ – تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.

٣ – انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.

٤ – هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.

٥ – اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

٦ – اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧ – صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية: بناء على طلب أحد ذوي الشأن،وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

أو التقصيري [1].

والصورة غير العادية التي تنقضي فيها الشركة تتمثل في: الإفلاس الذي قد يشكل أفعالاً جنائية؛ إذا كان نتيجة تقصير ظاهر أو تدليس احتيالي [2].

وقد تولى المنظّم السعودي في هذه الصورة غير العادية:معالجة موضوع الإفلاس الجنائي بشقّيه التقصيري والتدليسي، وفرض العقوبات الرادعة له، وذلك من خلال: نظام المحكمة التجارية، والذي تناول موضوع الإفلاس في ٣٥ مادة فقط[3].

أما المشرع المصري: فقد اعتنى عناية فائقة بأحكام الإفلاس -على وجه العموم- إذا ما قارنّاه بالمنظم السعودي، حيث أفرد لأحكام الإفلاس في قانون التجارة المصري رقم (١٧) الصادر عام ١٩٩٩م (٢٢٣ مادة)، ومثل ذلك: فعل في ما يتعلق بالإفلاس الجنائي -على وجه الخصوص- حيث أفرد له الباب التاسع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري[4]في المواد من (٣٢٨) وحتى (٣٣٥) منه.

---

(١) ينظر: مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، (بيروت،مؤسسة نوفل، ١٩٨٢م)، ص٤٨٩.

(٢) يقول د. إيلي صفا: " إذا كان المفلس لم يقصد من وراء الأخطاء التي يرتكبها إلحاق الضرر بالدائنين فإنه يعتبر مفلسًا مقصرًا، وإذا كانت غايته إلحاق الضرر بالدائنين؛ فإنه يعتبر مفلسًا محتالاً "،ينظر: إيلي صفا، أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، (بيروت،دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٢م) ط١، ص ١٨٧، وهذا رأي منتقد، ينظر: كلام الدكتور مصطفى العوجي في حاشية رقم (٣٣).

(٣) يجدر بنا هنا أن نذكر نظام التسوية الواقية من الإفلاس (يحتوي على ١٨مادة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٦هـ، وموضوعه الذي يتناوله خارج إطار بحثنا هنا كما هو ظاهر من اسمه ، والذي صدرت اللائحة التنفيذية له (تحتوي على ٢٢ مادة) بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٢) بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٥هـ بعد ما يقارب التسع سنوات.

(٤) قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (٩٥) لعام ٢٠٠٣م .

والمنظم السعودي ومثله المشرّع المصري:يستهدف بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى إفلاس الشركة؛ حماية أموال الدائنين والمساهمين في الشركة وتدعيمًا للثقة في التعامل التجاري،حيث إن الاضطراب في أحد التعاملات فيها يؤدي إلى: اضطراب الحياة التجارية بأكملها، هذا بالإضافة إلى: حماية الاقتصاد القومي، وتشجيع الاستثمار، وسلامة النشاط الاقتصادي والتجاري [1].

لذا فإن الباحث سيتناول: صورتيْ الإفلاس الجنائي الناتجة عن الأفعال التي جرّمها القانون وسنّ العقوبات الرادعة لها –دراسة وتحليلاً– في النظام السعودي، ومقارنته بالقانون المصري الذي يعدّ أحدث منه بقرابة السبعين عامًا، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإفلاس التدليسي (الاحتيالي).

المبحث الثاني: الإفلاس التقصيري.

(١) ينظر: غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، (الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٣م) ص٥.

المبحث الأول
التفالس التدليسي (الاحتيالي)

تجريم الإفلاس التدليسي الاحتيالي وبيان أفعاله وصوره من القائمين على الشركات، إنما يستهدف بالدرجة الأولى: تحقيق الردع الكافي لهؤلاء، حتى تحافظ تلك الشركات على ثقة المساهمين فيها والدائنين لها.

والنظام السعودي قد انفرد عن القانون المصري – وكذلك القوانين الخليجية [1] –: بتسمية الإفلاس الاحتيالي، في حين أن تلك القوانين تسميه: الإفلاس التدليسي، وعمومًا فإن كلا اللفظين يحقق نفس المعنى المقصود من وصف نوع هذا الإفلاس.

من ثم سنتناول الإفلاس التدليسي في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومه.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمته.

المطلب الثالث: الركن المعنوي والعقوبة لجريمته.

المطلب الأول
مفهوم الإفلاس التدليسي (الاحتيالي)

لقد وصف المنظم السعودي الإفلاس الاحتيالي – بعد أن أبدى تحفظه على تسمية المحتال: بالمفلس– بقوله[2]: " المفلس الاحتيالي: لا يعبّر عنه بمفلس إلا لتوزيع موجوداته

---

(١) قانون التجارة الكويتي مادة رقم (٧٨٨)، قانون التجارة القطري مادة رقم (٨٣٤)، قانون المعاملات التجارية الإماراتي مادة رقم (٨٧٨)، قانون التجارة العماني مادة رقم (٥٩٧)، قانون العقوبات البحريني مادة رقم (٤٠٢)، ولمزيد من التفصيلات في ذلك ينظر:كتاب قوانين الشركات التجارية في دول الخليج العربية (منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، الدوحة – قطر، ١٩٨٩م)، وكذلك ينظر: سعيد يحي، كتاب قوانين الشركات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي، (القاهرة، المكتب العربي الحديث، د.ت).

(٢) مادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية.

على غرمائه، بل هو محتال، والمحتال: من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله، أو قيّد بدفاتره ديونًا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة، أو حرّر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك، أو أخفى شيئًا من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال، أو تغفيل التجار على أي صورة كانت، وسواء كان: مبذرًا، أو لم يكن مبذرًا، أو لم توجد له دفاتر، أو وجدت وكانت غير منظمة، وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة؛ فيكون محتالاً "[1].

أما المشرع المصري: فقد جعل وصف التفالس التدليسي وفق نقاطٍ تعطي توضيحًا أكثر، – وقد أحسن في ذلك– حيث قال في قانون العقوبات: " كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانيًا: إذا اختلس أو خبأ جزءًا من ماله إضرارًا بدائنيه.

ثالثًا: إذا اعترف أو جعل نفسه مدينًا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان ذلك ناشئًا عن: مكتوباته، أو ميزانيته، أو غيرهما من الأوراق، أو عن إقراره الشفاهي، أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات، مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع"[2].

وهذه الأفعال المذكورة في نصوص المادتين من النظام السعودي والقانون المصري تعدّ

---

(١) يقول الدكتور عبد الرحمن السيد قرمان: " وتبدو خطورة هذا المحتال في أنه أضاع حقوق العباد، ومن ثم كان من الواجب الأخذ على يديه بقسوة شديدة جزاءً وفاقًا على ما كسبت يداه...؛ فلا يقرر له الحق في الحصول على نفقة من موجوداته التي تحت يد أمين المجلس، كما لا يعاد له اعتباره، وهذا كله بعكس النوعين الآخرين من المفلسين" ينظر: عبد الرحمن السيد قرمان،الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقًا للأنظمة بالمملكة العربية السعودية، (الرياض،مكتبة العالم العربي،١٤٣٦ه) ط٤، ص٣٠١.

(٢) مادة (٣٢٨) من قانون العقوبات المصري.

هي: الركن المادي الذي يقوم عليه تجريم فعل الاحتيال، أو التدليس في حالة الإفلاس.

وقد أحسن المشرع المصري حينما بيّن بعد هذه المادة – المعدّدة لأفعال التدليس من التاجر – في مادة لاحقة لها أن: هذه الأفعال كما قد تقع من التاجر الفرد تقع من القائمين على الشركة، وهذا ما لم يفعله نظام المحكمة التجارية السعودي.

وهذه المادة [1]تنص على التالي: " إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص، فيُحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس: إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرًا من الأمور المنصوص عليها في المادة (٣٢٨)[2]من هذا القانون، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس من الشركة بطريق الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع،سواء:بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب، أو المدفوع، أو بتوزيعهم أرباحًا وهمية، أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة ".

وبمقتضى هذين النصين [3] فإن الركن المادي لجريمة التفالس بالتدليس وفق القانون المصري، يشمل: الأفعال التي حددتها المادة (٣٢٨)، بالإضافة إلى الأفعال التي أوردها المشرع المصري في نص المادة (٣٣٢) إذا ساعدت هذه الأفعال على توقف الشركة عن دفع ديونها .

وفيما يخص المنظم السعودي: فقد تدارك ما أغفله نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ من التنصيص على مسؤولية مديري الشركة في الإفلاس الاحتيالي، وذلك في نظام

---

(١) مادة (٣٣٢) من قانون العقوبات المصري.

(٢) هذا رقم المادة المعدّدة لأفعال الإفلاس التدليسي.

(٣) نص المادة (٣٢٨) ونص المادة (٣٣٢).

الشركات السعودي الصادر في عام ١٣٨٥هـ أي بعد ٣٥ سنة [١].

حيث جاءت فيه المادة رقم (٧٦)[٢]، والتي تنص على: " يُسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر، الذي ينشأ عن:إساءتهم تدبير شئون الشركة، أو مخالفتهم أحكام هذا النظام، أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن " .

وتلتها المادة (٧٧)[٣] ونصها: " للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة؛ بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها إضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية: رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي: مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية".

وهاتان المادتان الأخيرتان[٤]يمكن القول فيهما: بأن المنظم السعودي قد قارب بهما ما أورده المشرع المصري في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات من مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، لكنه لم يتفق معها بشكل واضح؛ وسبب ذلك –من وجهة نظر الباحث– أن:منطوق هاتين المادتين –سواءً في نظام الشركات القديم أو الجديد– لا يعطينا الجزم بأن المديرين وأعضاء مجلس الإدارة يقومون مقام التاجر الذي تتحقق فيه المسؤولية الجنائية عن التفالس، فمنطوق هاتين المادتين يؤكد على المسؤولية المدنية عليهم في ديون الشركة عند إفلاسها دون المسؤولية الجنائية، ويعضد هذا: عدم وجود نص صريح في مواد

(١) تم إيراد نظير ذلك في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم رقم (٣) لعام ١٤٣٧ه.

(٢) تقابلها المادة (٧٨) في نظام الشركات الجديد، وهي مطابقة لنصها.

(٣) تقابلها المادة (٧٩) في نظام الشركات الجديد، وهي مطابقة لنصها.

(٤) واللتان تطابقت معهما المادتان: ٧٨ و ٧٩ من نظام الشركات الجديد .

الإفلاس المدرجة في نظام المحكمة التجارية أو في مواد نظام الشركات (القديم أو الجديد) يحمّلهم المسؤولية الجنائية عن الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، أو يحمّلهم بعض العواقب الجنائية التي يمكن أن تحل بالتاجر المفلس الفرد[1].

لكننا إذا رجعنا إلى نظام التسوية الواقية من الإفلاس والصادر عام ١٤١٦ه: سنجد فيه ما يؤيد حمل المسؤولية المذكورة آنفًا على أنها جنائية كذلك، وذلك في حق المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، حيث نصت المادة الرابعة عشرة بالتالي:

" يعاقب المدين بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات في أي من الحالات الآتية:

أولاً: إذا أخفى عمدًا كل أمواله أو بعضها، أو غالى في تقديرها؛ وذلك بقصد الحصول على التسوية الواقية .

ثانيًا: إذا ترك عمدًا بعض ديونه، أو مكن دائنًا وهميًا، أو ممنوعًا من الاشتراك في التسوية، أو مغاليًا في دينهمن الاشتراك في المداولات والتصويت.

ثالثًا: إذا أغفل عمدًا ذكر دائن أو أكثر في قائمة الدائنين.

وإذا كان المدين شركة: فتطبق هذه العقوبة بحق المسؤولين فيها عن ارتكاب أي من هذه المخالفات".

والجملة الأخيرة من المادة الآنفة هي:مقصودنا، وهي التي من خلالها يمكن أن يستند عليها قاضي الموضوع؛ لتحميل المسؤولية الجنائية للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

ورغم ذلك يبقى السبق والتميز لأحكام الإفلاس في القانون المصري في تحميل المسؤولية الجنائية للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة في نصوص واضحة لا لبس فيها في قانون العقوبات

(١) لمزيد من التفصيل في مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة مع أمثلة قضائية ، ينظر : العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٩٥- ٤٩٨.

المصري[1].

المطلب الثاني
الركن المادي لجريمة التفالس الاحتيالي أو التدليسي

هذا الركن المادي يتناول الأفعال المجرَّمة التي تقع سواءً من الشركاء المتضامنين أو من مديري الشركات وأعضاء مجالس إداراتها بحسب نوع الشركة، وهو مما يُفقد الثقة في الشركات من قبل المساهمين أو الدائنين ، ولذلك كان التنصيص على هذه الأفعال وتجريمها هو في نطاق بناء الثقة المأمولة من الشركات التجارية ، وحيث أن ما ذكره المنظم السعودي من هذه الأفعال مقتضباً ويدخل ضمن الأفعال المتعددة المفصّلة التي أوردها المشرع المصري فسنأتي على ذكر ما أورده القانون المصري من الأفعال مع شرح موجز لها .

أولاً : إخفاء الدفاتر أو إعدامها أو تغييرها :

تمثل دفاتر الشركة ومستنداتها وسجلاتها أهمية خاصة في حياة الشركة نظراً لأن هذه الدفاتر أو المستندات هي التي تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة ، والحفاظ عليها من العبث بها يُعدُّ في حقيقته حفاظاً على الأموال المثبّتة في تلك الدفاتر ، ولذا جرّم المنظم والمشرّع أي إخفاء أو إتلاف لهذه الدفاتر أو التغيير الذي لا يمكن من خلاله الوقوف على

---

(١) ومثله نص القانون البحريني على ذلك في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات ونصها هو: " إذا أفلست شركة تجارية، يحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس: إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٤٠٢ ، أو إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء: بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب، أو المدفوع، أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة، أو بتوزيعهم أرباحا وهمية، أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به فيعقد الشركة، ويعتبر في حكم المديرين:

١ – الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمالها. =

٢ – أعضاء مجلس المراقبة ومراقبو الحسابات ".

حقيقة المركز المالي للشركة. [1]

ويُقصد بالتغيير في نطاق التفالس التدليسي ذلك التغيير الذي يرمى إلى تغيير حقيقة العمليات المبيّنة في الدفاتر، وهذا التغيير يُعدّ جريمة وقتية ، وبالتالي يبدأ حساب التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة، وقد يشكل فعل التغيير في نفس الوقت تزويراً في أوراق عرفية، إذا لم تكن الشركة من شركات المساهمة أو المعتبرة أموالها أموالا عامة، كما أن هذا التغير قد يكون ماديـًا أو معنويًا[2].

أما الإعدام أو الإتلاف فهو كل فعل يتم التخلص به من هذه الدفاتر ، فهو يعني إعدامها كليًا أو جزئيًا ، ويستوي أن يكون الإتلاف كليًا او جزئيًا مادام أنه لا يمكن من خلال هذه الدفاتر الوقوف على المركز الحقيقي للشركة [3].

وجدير بالذكر أن المنظم السعودي والمشرع المصري لم يحددا في النصوص المتعلقة بالإفلاس المقصود بالدفاتر التجارية، ولكن الكثير من المختصين يذهب إلى أن المقصود بالدفاتر يمتد ليشمل كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة التجارية مادامت مقيّدة لتحديد حقوق الدائنين سواءً نص النظام أو القانون على ضرورة إمساكها أم لم ينص [4].

ويُلاحظ أن فعل الإخفاء هو من الأفعال المستمرة بخلاف الإتلاف والتغيير فهي جرائم وقتية ، وعلى ذلك يجب أن يبيّن الحكم طبيعة الفعل الذي تقوم به الجريمة حتى تتمكن

(١) ينظر : مدحت محمد الحسيني ، الإفلاس (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م) ص ٢٧١.

(٢) ينظر : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ، ج٢ ، ص٦٦٩.

(٣) ينظر : حسني أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م) ص٣٣٥ (نقض مختلط ٢٥/ ٣/ ١٩٣٦ س٤٨ عدد ٢٠٢).

(٤) ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢.

المحكمة المدققة للحكم (محكمة الاستئناف أو النقض) من مراقبة صحة تطبيق القانون [١].

ثانيًا: اختلاس أو إخفاء جزء من أموال الشركة إضرارًا بالدائنين :

يقصد بالاختلاس قيام الجاني بالتصرف في جزء من مال الشركة [٢]، مع علمه أنه متوقف عن الدفع، ويمكن القول: بأنه كل فعل يتم به تحويل الأموال المملوكة للشركة عن المصير الذي ينتظرها، أو الغاية التي خصصت لها، وهو الوفاء بديون الشركة؛ فكل فعل يراد به إبعاد أموال الشركة عن متناول دائنيها فهو:اختلاس[٣].

ويستوي في القانون أن يكون الاختلاس وليد تصرفٍ مادي من الجاني أو تصرفٍ قانوني، كما يستوي أن تعود الفائدة على الجاني أو غيره ، وقد يأخذ شكلاً صريحًا أو مستترًا، كما لو نقل الجاني ملكية أصل من أصول الشركة إلى شركة أخرى أنشأها خصيصـًا لهذا الغرض [٤].

ويقصد بالإخفاء أو التخبئة: كل فعل يرمى به الجاني إلى إخفاء أموال الشركة إضرارًا بالدائنين، والإخفاء وإن كان صورة من صور الاختلاس إلا أنه يختلف عنه في أن فعل الاختلاس يبدأ وينتهى لحظة إتمام الاختلاس فهو جريمة وقتية بخلاف الإخفاء فهو يقوم

---

(١) ينظر: الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص٣٢١، وينظر : الحسيني، الإفلاس، مرجع سابق ، ص ٢٧١، ويضيف قائلاً: وفعل التخبئة لا يعدو أن يكون صورة من صور الاختلاس إلا أن المشرع قد أحسن صنعـًا، إذ نص على التخبئة كفعل مستقل تتحقق به الجريمة؛ وذلك لأنه أخطر صور الاختلاس.

(٢) سواءً كان نقدًا أم عينًا مثل نقل بعضٍ من بضائع الشركة ونحوها من مخازنها إلى أماكن أخرى، وذلك بقصد بيعها والانتفاع بثمنها إضراراً بالدائنين أو مثل تهريب أموال الشركة خارج البلاد .

(٣) ينظر : الحسيني، الإفلاس، مرجع سابق ، ص ٢٧٣، ويقول : " الاختلاس في التفالس له معنى مختلف عن معناه المعروف في سائر جرائم الأموال ، فلا يُقصد به الاستيلاء على مال الغير كما هو الحال في السرقة والنصب وخيانة الأمانة؛ وذلك لأن المال موضوع الجريمة في التفالس ملك للمفلس ".

(٤) ينظر: غنام، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، مرجع سابق ،ص ١٠٥.

على الاستمرار، وبالتالي يبدأ التقادم في الاختلاس بمجرد إتيان الفعل المادي في حين لا يبدأ التقادم في الإخفاء إلا بعد انتهاء حالة الاستمرار [١].

" والتخبئة أو الاختلاس كما يقع على المنقول يقع على العقارات، ولا يحول دون ذلك استعمال لفظ اختلس أو خبأ؛ فالمقصود بهما ليس المعنى المادي: فهما يتخذان مفهومًا قانونيًا يشمل كل سلوك من شانه استبعاد عقارٍ أو منقولٍ من ملاحقة الدائنين له " [٢].

ثالثًا: الإقرار بديون صورية (بطريق التدليس)

وتجريم هذا الفعل يتكون من شقين: الأول يتمثل في وجود الديون الصورية، والثاني يتمثل في الاعتراف بهذه الديون [٣].

وكما يحظر المنظم والمشرع تخفيض أصول الشركة بطريق الغش: فإنه يعاقب أيضًا على زيادة الخصوم بطريق الغش عن طريق الإقرار بديون وهمية؛ لتقليل الضمان العام للدائنين .

لذلك حرص المنظم والمشرع على حماية الذمة المالية للشركة في حالة انقضائها وذلك بعدم الانتقاص منها فجرّم الاعتراف بهذه الديون الصورية سواء كان هذا الاعتراف بعمل إيجابي أو سلبى، يؤيد به الجاني صحة هذه الديون بالرغم من صوريتها " سواءً كان ذلك ناشئًا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق .." [٤]، وهذه الطرق التي تُورد وتذكر إنما هي على سبيل المثال لا الحصر، بدلالة قوله " أو غيرهما " [٥].

---

(١) ينظر: الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩.

(٢) استئناف مختلط ٢٥ مارس ١٩٣٦، مجلة التشريع والقضاء المختلط المصري رقم ٤٨، ص ٢٠٢ ، مشار إليه في : غنام، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، مرجع سابق ، ص ١٠٩.

(٣) ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤.

(٤) مادة(٣٢٨/ ٣) من قانون العقوبات المصري.

(٥) ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

هذه هي الأفعال الإجرامية التي وردت في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات، وهناك أفعال أخرى للإفلاس التدليسي أوردتها المادة (٣٣٢) وخصت بها المديرين وأعضاء مجالس الإدارات – تأكيداً لحماية أموال الشركة في مرحلة انقضاءها – وهي : الإعلان المخالف للحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو توزيع أرباح صورية أو أخذ المديرين لأنفسهم –بطريق الغش– ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة [١].

وجدير بالذكر: أن هذه الصور المذكورة والتي تقع من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، يُراد بها ما يتحقق بها من مساعدةٍ على توقف الشركة عن دفع ديونها، علمًا بأن تحقق العقوبة المنصوص عليها في شأن الإفلاس التدليسي على هذه الأفعال يُشترط فيها أن تكون مرتبطة برابطة السببية بإفلاس الشركة أو التوقف عن الدفع ، وإلا فإنها تنصرف لعقوبات أخرى تتعلق بنوع كل فعل بشكل مجرد –دون ربطه بالإفلاس التدليسي– وما يقرره قانون العقوبات له كفعل مستقل [٢].

(١) نص المادة (٣٣٢) هو : إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من هذا القانون، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء: بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب، أو المدفوع، أو بتوزيعهم أرباحًا وهمية، أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة.

(٢) ينظر : الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

المطلب الثالث
الركن المعنوي والعقوبة المقررة لجريمة التفالس التدليسي

أولاً: الركن المعنوي:

طبقا لنص المادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية السعودي وكذلك طبقـًا لنص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات ، فإن جريمة التفالس التدليسي هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكوّن لها وهذا هو القصد الجنائي العام والذي يقوم على الإرادة والعلم ، وعليه فيلزم أن يعلم الجاني بأن الشركة التي يديرها أو هو عضو مجلس إدارتها ، متوقفةٌ عن دفع ديونها ، وأن الفعل التدليسي أو الاحتيالي الذي يقوم به قد جرَّم القانون فعله [١].

وهناك سؤال يطرح نفسه وهو: هل لا بد من وجود الضرر الفعلي لقيام هذا القصد الجنائي أم يُكتفى بالضرر الاحتمالي ؟ [٢]،والجواب على ذلك: مبنيٌ على خلاف بين فقهاء القانون الجنائي المصري حول تطلب القصد الجنائي العام (تعمد ارتكاب الفعل) أو الخاص (قصد الإضرار بالدائنين)، وهو خلافٌ امتد إلى أحكام القضاء المصري بناءً على لفظة (إضرارًا بدائنيه) في حالة الإخفاء والاختلاس للأموال الموجودة في نص المادة (٣٢٨ عقوبات)، في حين أن مواد الإفلاس في نظام المحكمة التجارية السعودي: لم تشترط الإضرار ولم ترد به هذه اللفظة أو ما يماثلها، ودون أن الخوض في تفاصيل الخلاف السابق ذكره[٣]، فإننا نخلص

---

(١)عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ،(الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م) ص١٥٧.

(٢) يقول مدحت الحسيني : وتقدير توافر الضرر من المسائل الموضوعية والذي يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من محكمة النقض،ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ،ص ٢٧٠.

(٣) تفاصيل هذا الخلاف موجود في [العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق ،

في جوابنا إلى أن هناك فريقًا يرى ضرورة وقوع الضرر الفعلي ، وفريقًا يرى الاكتفاء بالضرر الاحتمالي ولا يلزم وقوع ضرر فعلي؛ وذلك لأنه إذا تحتم وقوع هذا الضرر لقيام الجريمة حينها يصبح الضرر يمثل النتيجة في الجريمة ، ويكون جزءً من القصد العام وليس القصد الخاص ، مما يَصعُبُ معه إثبات هذا الركن لقيام الجريمة، وتلك المادة المذكورة لم تنص على "نية الإضرار" كعنصر مكون لجرم الإخفاء أو الاختلاس ، وبالتالي لا يمكن اعتبار نص المادة هذه متطلبـًا لقصد خاص هو قصد الإضرار بالدائنين[1].

والباحث يميل إلى هذا الرأي الذي يتفق والقواعد العامة إذ ليس بشرط أن يتحقق الضرر بل يكفي الضرر الاحتمالي[2] ، والقول بغير ذلك يعد: تشدداً وتحميلاً لجهة التحقيق بإثبات هذا القصد الخاص الذي يصعب إثباته في بعض الأحيان ، ومن أحسن الحجج التي قرأها الباحث في ذلك القاعدة التي ذكرها الدكتور محمود نجيب حسني في كتابه جرائم الاعتداء على الأموال وهي: " أن الدافع لا يشكل ركنًا من أركان الجرم إلا بموجب نص قانوني " [3].

ص٥٠٠ وما بعدها] وكذلك [ينظر : غنام ، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، مرجع سابق ،ص ١١٩ وما بعدها].

(١) يقول الدكتور مصطفى العوجي : " اعتقد البعض أن الإفلاس الاحتيالي يتطلب قصداً جنائيـًا خاصـًا هو نية المفلس الإضرار بدائنيه ، ولكن هذا الرأي منتقد إذ يكفي تصور وضع مدين أراد من أفعاله توفير المال اللازم بغية إيفاء دائنيه حتى يزول القصد الجرمي وبالتالي يزول جرم الإفلاس الاحتيالي . ينظر : العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص٥٠٠.

(٢) يقول مدحت الحسيني : ولا يشترط وقوع ضرر فعلي بالدائنين ، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، مثال ذلك الاعتراف بديون صورية، فإنه يجعل المفلس مسؤولاً عن التفالس بالتدليس حتى ولو لم يعمد الأشخاص الذين اعترف لهم بتلك الديون إلى الاستفادة من فعله ذلك ، لأن الضرر هنا لم يلحق بالدائنين فعلاً ، فهو على الأقل محتمل الوقوع . ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ ،

(٣)محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م) ص٦٢٩.

والعبرة في تقدير توافر الضرر أو احتماله هو بوقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، أو بتاريخ التوقف عن الدفع إذا كان هذا الفعل سابقـًا على ذلك التاريخ [1].

ثانيًا: العقوبة:

قرر المنظم السعودي في المادة (١٣٦) من نظام المحكمة التجارية عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات علي جريمة التفالس الاحتيالي (التدليسي) للمفلس ومن شاركه في ذلك ، وهو مطابق لما قرره المشرع المصري في المادة (٣٢٩ عقوبات) الذي قرر عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات على جريمة التفالس بالتدليس للمتفالس ومن شاركه في ذلك .

ويلاحظ في هذا الصدد تشدد المنظم السعودي والمشرع المصري في عقاب المشارك – خلافـًا للقواعد العامة في الاشتراك- حيث عاقب المشارك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، وهذا في نظر الباحث دلالة على قوة الردع في هذا الجانب وذلك لقطع جميع السبل التي قد يستعملها الجناة بمساعدة الآخرين حين يعلمون بلحوقهم بذات العقوبة فيتحقق الردع اللازم من المشاركة في هذه الجريمة .

(١) ينظر : حسني المصري ، الإفلاس ، (القاهرة : د.ن ، ١٩٨٧م) ط١ ، ص ١٤٩ .

المبحث الثاني
التفالس التقصيري

يأتي الإفلاس التقصيري في المرتبة التجريمية الثانية بعد الإفلاس الاحتيالي حيث أنه لم يكن فيه التحايل والتدليس من فاعليه ، ولكن حصل منهم الخطأ والتقصير الفاحش الغير مقبول ممن يكون في مكانهم ، ولذا كانت عقوبته أدنى من عقوبة الإفلاس التدليسي .

وسنتناول الإفلاس التقصيري في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب:

الأول: مفهومه .

الثاني: الركن المادي لجريمته .

الثالث: الركن المعنوي والعقوبة لجريمته .

المطلب الأول
مفهوم الإفلاس التقصيري

لقد أورد المنظم السعودي حالات الإفلاس التقصيري في مادة واحدة وهي المادة (١٠٦) من نظام المحكمة التجارية والتي كان نصها: " المفلس المقصر: هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة " ، وبمقارنة هذا النص الذي مضى عليه أكثر من ثمانية عقود مع ما جاء في القانون المصري يتبين لنا البون الشاسع والخلل الوصفي للإفلاس التقصيري في النظام السعودي .

حيث إننا بتحليل نص المادة (١٠٦) الآنف ذكرها نجده نصّ على حالة واحدة وهي التبذير في المصاريف مع اشتراطين وهما كتم ذلك عن الدائنين ونفاذ رأس المال بالكلية ، وهذا في نظر الباحث توصيفٌ معيب لا يفي بالأحوال المستحقة ، ولقائل أن يقول : هناك

حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسندات المطلوبة المذكورة في المادة (١٠٩) [١] ، فالجواب أن تلكَ في حال المفلس الحقيقي بدلالة إشارة المادة (١٣٧) [٢] إليها عند ذكر العقوبة المقررة لها .

أما المشرع المصري -مقارنةً بالمنظم السعودي- فقد أحسن في تَعداد حالات الإفلاس التقصيري ، بل وقسّمها إلى التقصير الوجوبي والتقصير الجوازي ، وكذلك خص مديري الشركات وأعضاء مجالس الإدارات بأحوال تخصهم في الإفلاس التقصيري . وهذا ما تأخر عنه المنظم السعودي وقصّر فيه ، كما سلف بيانه .

وحيث أن نصوص مواد القانون المصري أتت بصورة أكمل وأشمل من النظام السعودي في أحوال الإفلاس التقصيري ، فسيكون حديثنا هنا منصرفاً إلى ذكر أحوال الإفلاس التقصيري الواردة في القانون المصري ، مع شرحٍ موجزٍ لها في الركن المادي ، متمنين أن يحذوا النظام السعودي حذوها ويقررها عنده ، فإن هذا مما يُسّهل الأمر على قاضي الموضوع ، حينما تكون نصوص التجريم واضحة جلّية أمامه ، حتى تقع العقوبة في محلها دون الحاجة لتضارب الاجتهادات من قاضٍ لآخر .

أورد المشرع المصري في نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات حالات التفالس بالتقصير الوجوبية حيث قال :

---

(١) نص المادة (١٠٩) من نظام المحكمة التجارية السعودي : على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة له إلى المجلس مشفوعة بجدول يحتوي أصل رأس ماله اعتبارًا من تاريخ اشتغاله بالتجارة إلى يوم إفلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ما له وما عليه، وفي الحال يجب على المجلس أن يوقفه أو يضعه تحت مراقبة الشرطة.

(٢) نص المادة (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية السعودي: المفلس تقصيرًا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وكذا المفلس الحقيقي إذا امتنع عن تقديم ما أُلزم به بموجب المادة (١٠٩) .

" يُعدّ متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا رئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

ثانيًا:إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية على بضائع.

ثالثًا: إذا اشتري بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

رابعًا: إذا حصل على الصلح بطريق التدليس " .

وأورد في نص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات حالات التفالس بالتقصير الجوازية حيث قال :

" يجوز أن يعتبر متفالسًا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :

أولاً: عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة (١٣)أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

ثانيًا: عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة (١٩٨) من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة (١٩٩) أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضي المادة (٢٠٠).

ثالثًا: عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

رابعًا: تأديته عمدًا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارًا بباقي الغرماء أو إذا سمح له بميزة خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامسًا: إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق " .

ثم أورد المشرع المصري الأحوال المتعلقة بمسؤولية مديري الشركات وأعضاء مجالس إداراتها في المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات ، فقال فيها :

" ويُحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:

أولاً: إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة (٣٣٠) وفى الأحوال الأولي والثانية والثالثة والرابعة من المادة (٣٣١) من هذا القانون .

ثانيًا: إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون .

ثالثًا: إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها " .

وبعد سرد هذه الأحوال التي وردت في قانون العقوبات المصري يتبين لك قوة الحماية الجنائية لهذه الشركات من جريمة الإفلاس التقصيري من خلال الإحاطة بالصور الممكنة الوجود لهذا التقصير .

وحيث أن الأفعال الواردة في هذه الأحوال المتعددة ، تعتبر هي الركن المادي لجريمة التفالس بالتقصير ، فسنأتي كما ذكرنا بشرح مقتضب لما يتعلق منها بالشركات وهو ما ورد بالمادة السابقة الذكر [1].

(١) المادة (٣٣٣) .

المطلب الثاني
الركن المادي لجرائم التفالس التقصيري

يتحقق الركن المادي في جريمة التفالس بالتقصير في مجال الشركات بارتكاب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أحد الأفعال –حسب نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات المصري– المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة (٣٣٠) وهي حالة خاصة بالتفالس الوجوبي والأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المصري والتي تتعلق بالتفالس بالتقصير الجوازي .

أولاً: الحالات الواردة في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات المصري (الثانية والثالثة) :

الحالة الثانية: استهلاك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع

يشمل التجريم في هذه الحالة أربعة أنوع من السلوك والتي يترتب عليها استهلاك مبالغ جسيمة أو كبيرة ، وهي ألعاب القمار والتي يقصد بها حسبما عرفتها محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " كل لعب يتغلب فيه البخت على المهارة" [١]، وفي حكم آخر " هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور " [٢]، إذن هي كل لعبٍ موكولٌ فيه الربح للحظ والمصادفة أكثر من توقفه على المهارة [٣].

أما أعمال اليانصيب فيقصد بها: " كل عملٍ يُعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت بغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر، وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية

(١) نقض ٢١/ ٥/ ١٩٠٤ مج س٦ ص٢.

(٢) نقض ٤/ ١/ ١٩٧٢ مج أحكام النقض س ٢٣ ص ١٥.

(٣) ينظر : الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص٣٥١.

التي يكون الحصول عليها موكولاً للحظ دون سواه " [1] ، وبذلك فهي تختلف عن أعمال القمار في أن المهارة ليس لها أي أثر في نتيجتها بل تعتمد كليًا على الحظ المحض [2].

وجدير بالذكر أن أعمال القمار واليانصيب والحالات المذكورة سلفًا إذا كانت من أموال الشركة، فإنها تخضع لوصف آخر، وهو خيانة الأمانة أو اختلاس أموال الشركة أو إساءة استعمال أموال الشركة ، ويعدّ فاعلها مستحقًا لعقوبة التفالس بالتدليس،أما إذا كانت هذه الأموال من أموال مدير الشركة الخالصة فإن ذلك لا يقع تحت طائلة العقاب إلا إذا كان قد شُهر إفلاس الشركة بالفعل ، وكان من حق الشركة الرجوع على المدير في ذمته المالية الخاصة [3].

ويقصد بأعمال البورصة الوهمية: أعمال المضاربات التي يقوم بها الجاني على المكشوف ولا تمثل عملاً تجاريـًا حقيقيـًا ، وأما الأعمال الوهمية على بضائع فهي عمليات بيع وهمية يعقدها الجاني على المكشوف ولا يرمي فيها إلى التسليم ، بل ينوي تصفيتها في النهاية بقبض أو دفع فروق الأسعار حسب الأحوال [4].

ويشترط لاعتبار هذه الأعمال من الأعمال التي يقوم بها الركن المادي في جريمة التفالس بالتقصير: أن تؤدي إلى استهلاك مبالغ جسيمة ، أما إذا كانت هذه الأعمال محصورة في نطاق ضيق أو محدود أو جاوزت حد الاعتدال ولكن ترتب عليها أرباح فلا تقع تحت طائلة العقاب [5].

---

(١) المادة الأولى من القانون المصري رقم(٩٣) لسنة ١٩٧٣م المختص بتنظيم عمل اليانصيب .

(٢) ينظر : الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢.

(٣) ينظر : غنام ، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

(٤) ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨.

(٥) ينظر : عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٢،ص ٦٦٧.

الحالة الثالثة: إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقًا مالية أو استعمل طرقًا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

وهذه الحالة عددّت وسيلتين غير مشروعتين لتأخير شهر الإفلاس وهي كالتالي :

أ- شراء بضائع لبيعها بأقل من أسعارها .

ب- الاقتراض أو إصدار أوراق مالية أو استعمال طرق أخرى .

ولقد أورد المشروع المصري هذه الصور علي سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال استعماله لتعبير (أو استعمل طرقًا أخرى) .

أما الوسيلة الأولى فيقصد بشراء البضائع لبيعها بأقل من أسعارها هو قيام الجاني بشراء البضائع ثم يقوم ببيعها بأقل من أسعارها وذلك حتى يمكنه الحصول على المال عن طريق التحايل . ويشترط في هذه الصورة أن يتم شراء البضائع ثم يكون البيع على نفس هذه البضائع وأن يكون هذا البيع بأقل من سعرها المفترض في السوق . أما الوسيلة الثانية فهي إما الاقتراض والذي يعد في ذاته عملاً مشروعًا ، ولكن إذا كان هذا الاقتراض بنية تأخير شهر الإفلاس فإنه يخضع للتجريم، وأما إصدار أوراق مالية مرهقة يترتب عليها أعباء مالية للشركة دون إفادة تتناسب لما تجره عليها من أعباء [1].

وقد اشترط المشرع في هذه الحالات أن تكون نية الجاني فيها هي تأخير اشهار الشركة إضرارًا بالدائنين ، وتقدير ذلك يخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ويمكن مساءلة الطرف الثاني في الصفقة التي جلبت خسارة كبيرة على الشركة عن اشتراكه في الجريمة

(١) ينظر : غنام ، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

إذا كان عالماً بحالة الشركة .[1]

ثانيًا: الحالات الواردة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) :

الحالة الأولى: عدم تحرير الدفاتر المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون التجارة أو عدم إجراء الجرد المنصوص عليه في المادة (١٣)، أو إذا كانت دفاتره غير كاملة وغير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

تقوم الصفة التجريمية هنا إذا كانت دفاتر الشركة غير كاملة أو غير منتظمة، ولا يشترط المشرع المصري أن ينصبّ النقص أو عدم الانتظام على دفاتر معينة بالذات، بل إن النص جاء عاماً من غير تخصيص [2].

ومما ينبغي أن يُشار إليه هو: أن هاتان المادتان هما طِبقاً لقانون التجارة القديم والذي تم إلغاؤه بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لعام ١٩٩٩م، حيث أوجب قانون التجارة الجديد في الفصل الثالث في المواد من (٢١) إلى (٢٨) الدفاتر التجارية التي يُلزم التاجر بإمساكها ، ولأهمية أول مادتين [حيث أنهما تقومان مقام المادتين (١١) و(١٣)] فسنسرد نصيّهما كما يلي:

نصت المادة (٢١) على ما يلي : " على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه

(١) ينظر : عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٢،ص ٦٦٧.

(٢) ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٨١.

من ديون متعلقة بالتجارة " [1].

وأما المادة (٢٢) فنصها كما يلي :

" ١) تقيد دفاتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يومًا فيومًا تفصيلاً باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقيد إجمالاً شهرًا فشهرًا .

٢) للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ، وفي هذه الحالة يُكتفى بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة ، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليـًا " [2].

الحالة الثانية: عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة (١٩٨) من قانون التجارة، أو عدم تقديمه الميزانية طبقـًا للمادة (١٩٩) منه،أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضي المادة (٢٠٠)منه .

هذه المواد الثلاثة (١٩٨،١٩٩،٢٠٠) وردت في قانون التجارة القديم ، وقام مقامها في قانون التجارة المصري الجديد المادتان (٥٥٢ ، ٥٥٣) والتي لا يختلف مضمونها عن مضمون تلك المواد الثلاث ، ونصوص هاتين المادتين كالتالي :

مادة (٥٥٢) : " يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها " .

مادة (٥٥٣) : " ١- يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يومًا من

---

(١) المادة (١١) من قانون التجارة القديم توجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يقيّد فيه العمليات اليومية ، ومجرد الاطلاع على هذا الدفتر يُعطي فكرة واضحة عن مركز التاجر بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

(٢) المادة (١٣) من قانون التجارة القديم توجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليه من الديون.

تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الآتية :

أ- الدفاتر التجارية الرئيسية .

ب - صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج - بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك .

د - بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع ، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها.

هـ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

و - بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس .

٢- يجب أن تكون الوثائق المشار إليها فى الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر ٠ وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك " .

وطبقًا لما سبق ، فإن المشرع المصري يفرض على مديري الشركات الالتزام بتقرير التوقف عن الدفع مع إرفاق الميزانية التي يجب أن تشتمل على بيان جميع الأموال المنقولة أو الثابتة ، وحدد المشرع المصري فترة زمنية للتقرير بهذا التوقف عن الدفع بخمسة عشر يومًا ، ويقوم القاضي بتحديد تاريخ التوقف والدفع ويحتسب مدة الخمسة عشر يومًا . ولا يلزم بقاء مدير الشركة في الشركة طيلة مدة الخمسة عشر يومًا ، فالمدير المستقيل يقع عليه

عبء الالتزام بالإبلاغ عن التوقف عن الدفع [1].

وبالتأمل يتضح لنا حكمة هذا الالتزام الذي طلبه المشرع المصري: حيث رأى أنه من الخطر أن يبقى المفلس على رأس تجارته بعد توقفه عن الدفع، لأنه يعلم عندئذ أن أمواله ستؤول حتماً إلى الدائنين ، وإن لم يعمل على الكيد لهم بتبديد أمواله فعلى الأقل تضعف عزيمته ولا يهتم كثيراً بحسن إدارة أعماله ، وهذا يُلحق بدائنيه أشد الضرر ، فكان إعلان التوقف عن الدفع عند حصوله يضمن صيانة حقوق الدائنين ، لأنه يمكّن في الوقت المناسب من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين المفلس .

وقد ثار خلاف في القانون الجنائي حول بيان طبيعة جريمة التفالس بالتقصير وحالة عدم الإعلان عن التوقف عن الدفع ، وما إذا كانت جريمة وقتية أو مستمرة . فذهب قائلون إلى اعتبارها جريمة مستمرة ، وذلك استناداً إلى أن المفلس يصرّ على امتناعه عن التقرير بتوقفه عن الدفع بعد انقضاء خمسة عشر يومًا ، والامتناع اللاحق يكمل الامتناع السابق وأن الاستمرار لا ينتهي إلا عندما يعدل المفلس عن امتناعه ، وذهب آخرون –وقولهم هو الأصوب– إلى القول بأن هذه الجريمة هي جريمة وقتية ، وذلك استناداً إلى أن القانون تضمن النص على عدم الإعلان بمجرد انتهاء مدة الخمسة عشر يومًا ، وبالتالي يتم احتساب التقادم من هذا التاريخ وأن هذه الجريمة تكتمل بمجرد انقضاء الخمسة عشر يومًا وتنتهي بذلك [2].

الحالة الثالثة: عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية، أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور، أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

(١) ينظر : غنام ، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

(٢) ينظر : الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩.

(ويمكن تسميتها عدم التعاون مع مأمور التفليسة) :

نظراً لأهمية المفلس -وذلك متصور في نطاق شركات الأشخاص- في معاونة مأمور التفليسة وبيان المركز المالي له وبيان أمواله ، فقد أوجب القانون على مأمور التفليسة سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بعمل الميزانية وأسباب وأحوال التفليسة [1].

ولضمان جدية تعاون المفلس ، فقد أوجب المشرع المصري على المفلس ضرورة التعاون مع مأمور التفليسة عند عدم وجود موانع تمنعه من ذلك .

وقد ذهب رأي في القانون الجنائي إلى القول بعدم جدوى هذا النص نظراً إلى أنه يمثل خروجاً على السياسية الجنائية الحديثة حيث أن عدم التعاون يتضمن تجريماً لفعل لاحق للإفلاس ، ويرى فيه مبالغة في مد مظلة التجريم لهذا السلوك ، غير أن هذا النقد يُضعفه أن المشرع المصري جعل العقوبة جوازية للقاضي وتخضع لمطلق سلطته التقديرية في هذه الحالة [2].

الحالة الرابعة: تأديته عمدًا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه، أو تمييزه إضرارًا بباقي الغرماء، أو إذا سمح له بميزة خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح:

نستطيع تسمية هذه الحالة بأنها (تفضيل أحد الدائنين على بقيتهم) وهذا التفضيل يتضمن نوعين من الأفعال :

أ- تأدية المفلس عمدًا بعد التوقف عن الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارًا بباقي الغرماء .

ب- السماح لأحد الدائنين بمزية خصوصية بقصد الحصول علي قبوله الصلح .

---

(١) ينظر : الحسيني ، الإفلاس ، مرجع سابق ،ص ٢٨٢.

(٢) ينظر : غنام ، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ١٨٣.

إن الشركة بموجب هذه المادة ممثلةً في مديريها يجب عليها أن تلتزم بمعاملة المدينين بمبدأ المساواة، فلا تميّزَ لأحد الدائنين على الآخر ، واشترط المشرع المصري في هذا الأمر علم مدير الشركة بتوقفها عن الدفع ، ولا يلزم صدور حكم ضد المدين بشهر إفلاسه ، وتقدير هذه الأمور متروك لقاضي الموضوع [1].

ويتحقق الركن المادي للجريمة هنا ، إما بأداء دين لأحد الدائنين مع العلم بالتوقف عن الدفع ، أو تفضيل أحدهم بغرض الحصول على صلح ، وذلك خوفًا من تأثير ذلك على الدائن الذي سوف يقبل الصلح إضرارًا بالدائنين الآخرين في مقابل الحصول على دينه .

ثالثًا: الحالة الثانية والثالثة المنصوص عليها في المادة (٣٣٣)[2] من قانون العقوبات والمتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

وهي كالتالي :

الحالة الثانية : إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون.

ألزم المشرع المصري بمقتضي القوانين المنظمة للشركات ضرورة شهر الشركة لإعلام الغير بوجودها وشروطها ونظامها الأساسي ، فإذا لم يقم المدراء بنشرها بالكيفية التي يتطلبها القانون وأفلست الشركة قبل إجراء هذا النشر ، فقد قرر القانون مسؤولية المدير عن جريمة الإفلاس بالتقصير .

وقد أُخذ على هذا النص التناقض الواضح في عباراته حيث ينص المشرع المصري على أنه " إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون " ، وحيث

---

(١) ينظر : الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١.

(٢) سبق في أولاً وثانياً تناول الحالة الأولى من هذه المادة والتي كانت عبارةً عن ذكر أحوالٍ من المادتين (٣٣٠) و(٣٣١).

أن الإهمال هو الصفة المميزة لأفعال التفالس بالتقصير إلا أنه نص صراحةً على تطلّب الغش، وهذا يتناقض مع الإهمال ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأن مقصود المشرع المصري بهذه العبارة التوفيق بين طبيعة جرائم التفالس بالتقصير التي يكفي الاهمال لقيامها ، وبين اشتراط الغش في هذه الحالة بوجه خاص [1].

الحالة الثالثة : إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

رسم المشرع المصري -بمقتضي قانون الشركات- كيفية تأسيس الشركة وشروط التأسيس ، وألزم الشركة بضرورة بيان أغراضها وأعمالها والتزامات المديرين ، وأوضح كل الأمور التي تنظم الشركة بدايةً من تأسيسها حتى انتهاء غرضها ، فإذا ما خالف المديرون هذا النظام ، وأودى ذلك إلى إفلاس الشركة ، فقد قرر المشرع المصري مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الأفعال[2].

المطلب الثالث
الركن المعنوي والعقوبة المقررة لجريمة التفالس التقصيري

أولاً: الركن المعنوي:

تعد أفعال التفالس التقصيري جرائم غير عمدية، ويأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي من لفظة التقصير الواردة في المادة (١٠٦) من نظام المحكمة التجارية السعودي ، والواردة في مادة (٣٣٠) من قانون العقوبات المصري، وعليه فلا يشترط فيها القصد الجنائي، فبمجرد حدوث الفعل المحدد من الفاعل المحدد ولو بطريق الخطأ أو الإهمال ، تقوم هذه الجريمة [3].

---

(١) ينظر : غنام ، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٢١٤.

(٢) ينظر : الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

(٣) ينظر : حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مرجع سابق ، ص٦٣١.

إلا أن القانون المصري تميّز عن النظام السعودي في قسمته لأحوال التفالس التقصيري بأن جعله قسمين : قسم يجب فيه الحكم بالعقوبة على المفلس متى ثبت للقاضي وجود الأفعال المنصوص عليها في القانون ، وقسم يجوز الحكم فيه بالعقوبة أو البراءة على حسب تقدير القاضي [١].

ثانيًا: العقوبة المقررة :

يعاقب المتفالس بالتقصير في النظام السعودي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .[٢] ويعاقب المتفالس بالتقصير في القانون المصري بمثل ذلك إلا أنه لم يحدد حد أدني للحبس ، بل عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين [٣].

ومما يجدر بنا ذكره هنا: أن المشرع المصري قد أحسن في ردع أي مساس بأموال الشركات التجارية من قبل الغير في مرحلة الإفلاس عندما قرر لذلك العقوبات المناسبة ، وذلك بمقتضي نص المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات ، والتي تنص على ما يلي : " يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبيّنة قانونـًا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : [٤]

أولاً: كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات

---

(١) وهذا التقسيم إلى وجوبي وجوازي أخذت به جميع دول مجلس التعاون الخليجي ، وأما النظام السعودي ففضلاً عن ذلك فليس لديه تعداد الأحوال بل اقتصر على صورة واحدة بحسب المادة (١٠٦) ، وهذا مأخذ كبير على المنظم السعودي.

(٢) مادة (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية ونصها : المفلس تقصيراً يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

(٣) مادة (٣٣٤) من قانون العقوبات المصري ونصها : يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

(٤)ينظر شروح هذه الأحوال في [عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج: ٢ص ٦٧٦ وما بعدها] .

أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسابه الذين في درجة الفروع والأصول.

ثانيًا: من لا يكونون من الدائنين ويشتركون في مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون أو يثبتون بطريق الغش في تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.

ثالثًا: الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوتهم في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارًا بباقي الغرماء.

رابعًا: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئًا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضًا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة.

وأما النظام السعودي: فكان نصه مقتصرًا على مشاركة المفلس الاحتيالي في صور احتياله، ومثله القانون المصري كما مر معنا في عقوبة الإفلاس الاحتيالي ، إلا أن المشرع المصري كان أكثر دقة وتفصيلاً ، فبعد بيانه عقوبة الإفلاس التقصيري رأى لزوم إلحاق صور وحالات لا ترقى لقوة جُرم مشاركة المفلس الاحتيالي أو التدليسي -وقد أحسن في ذلك- فذكر تلك الصور والحالات التي سبق ذكرها مع تحديد العقوبة المناسبة لها .

خاتمة ونتائج

تناول البحث الإفلاس الجنائي للشركات ، وتبين من خلاله أن النظام السعودي لديه قصور كبير في شأن توضيح الأفعال التي يجّرمه المسيّري تلك الشركات بشكل مفصل وجلّي كما فعل قانون العقوبات المصري.

فالمشرع المصري كما مر معنا تناول – بوضوح ودقة – أفعال التدليس ، ثم تناول أفعال التقصير وفق تقسيمه القسمين وجوبي وجوازي ، ولكل قسم حالاته المفصلة ، ثم تناول مسيري الشركات بتفصيل أكثر . وهذا ما لم نجده لدى المنظم السعودي .

ومما يلاحظ من خلال البحث : أن تخصيص الأفعال المؤدية للإفلاس الجنائي بنصوص تجريمية مستقلة جاء بسبب أن هذه الأفعال في ظاهرها أفعال نصب أو تحايل أو سرقة أو تزوير، ولو طُبقت عليها القواعد العامة في قانون العقوبات لأفلت الكثير من فاعليها منها بسبب صعوبة إثبات القصد الجنائي فيها على وجه الخصوص .

ووفقـًا لما سبق ، فإن الباحث يستحث المنظم السعودي لأن يسارع بمواكبة التطورات والمستجدات في ما يتعلق بأحكام الإفلاس الجنائي وتوضيح حالاته بنصوص واضحة لا لبس فيها ، ليسّهل على القضاء مهمته ، دون الاضطرار إلى الاجتهادات التي تتفاوت من قاضٍ لآخر .

المراجع

- الجندي ، حسني أحمد ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م).
- حسني ، محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الأموال ، (بيروت،دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م).
- الحسيني ، مدحت محمد ، الإفلاس ، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م).
- الخولي ، أكثم أمين ، دروس في القانون التجاري السعودي، (الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٩٧٣م) الشواربي ، عبد الحميد ، الجرائم المالية والتجارية ، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م).
- صفا ، إيلي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، (بيروت، دار المنشورات الحقوقية ، ١٩٩٢م ، ط ١).
- عبدالملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د.ت).
- العوجي ، مصطفى ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، (بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٢م).
- غنام ، غنام محمد ، المسئولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، (الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٣م).
- فهمي ، أحمد منير ، القواعد القانونية السعودية والعالمية للشركات التجارية ، (الرياض ، مجلس الغرف التجارية السعودية ، ١٤١٦هـ).
- قرمان ، عبد الرحمن السيد ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة بالمملكة العربية السعودية (الرياض،مكتبة العالم العربي، ١٤٣٦ه،ط ٤).

- المصري ، حسني ، الإفلاس ، (القاهرة،د.ن ، ١٩٨٧م ، ط ١).
- يحي،سعيد،الوجيز في النظام التجاري السعودي (الإسكندرية،المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤م،ط٧).
- يحي، سعيد، قوانين الشركات التجارية في دول مجلس التعاون (القاهرة، المكتب العربي الحديث ، د.ت).
- كتاب قوانين الشركات التجارية في دول الخليج العربية (قطر-الدوحة، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، ١٩٨٩م) .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٤٨

مقدمة..... ٥٠

المبحث الأول التفالس التدليسي (الاحتيالي)..... ٥٣

المطلب الأول مفهوم الإفلاس التدليسي (الاحتيالي) ٥٣

المطلب الثاني الركن المادي لجريمة التفالس الاحتيالي أو التدليسي ٥٨

المطلب الثالث الركن المعنوي والعقوبة المقررة لجريمة التفالس التدليسي ٦٣

المبحث الثاني التفالس التقصيري ٦٦

المطلب الأول مفهوم الإفلاس التقصيري ٦٦

المطلب الثاني الركن المادي لجرائم التفالس التقصيري..... ٧٠

المطلب الثالث الركن المعنوي والعقوبة المقررة لجريمة التفالس التقصيري ٧٩

خاتمة ونتائج ٨٢

المراجع ٨٣

فهرس الموضوعات ٨٥